شين – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٩، لي ضد جمهورية كوريا
(الآراء التي اعتمدت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من:	السيد جيونغ – أون لي (يمثله المحامي السيد سونغ – غيو كيم)
الشخص المدّعي أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	جمهورية كوريا
تاريخ البلاغ:	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	إدانة الشاكي بموجب قانون الأمن القومي لانتمائه إلى "منظمة معادية للدولة"
المسائل الإجرائية:	إثبات ادعاءات صاحب البلاغ – استنفاد سبل التظلم المحلية – قابلية تطبيق تحفظ الدولة الطرف على المادة ٢٢ من العهد
المسائل الموضوعية:	حرية الفكر والوجدان – حرية الرأي – حرية التعبير – جواز فرض قيود على حرية تكوين جمعيات – الحق في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٨؛ والفقرتان (١) و(٢) من المادة ١٩؛ والمادة ٢٢؛ والمادة ٢٦
مادتا البروتوكول الاختياري:	المادة ٢، والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٩، الذي قدم إليها نيابة عن السيد جيونغ – أون لي، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وبعد أن أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد جيونغ - أون لي، وهو من مواطني جمهورية كوريا، ولد في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٤. ويدعي أنه ضحية انتهاكات جمهورية كوريا[١] للفقرة ١ من المادة ١٨ وللفقرتين (١) و(٢) من المادة ١٩ وللفقرة ١ من المادة ٢٢ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ("العهد"). ويمثله السيد سونغ - غيو كيم المحامي.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في آذار/مارس ١٩٩٣، بدأ صاحب البلاغ دراساته في كلية الهندسة المعمارية في جامعة كونكوك. وفي عامه الرابع، انتُخب نائبا لرئيس المجلس العام للطلبة في تلك الجامعة. فأصبح تلقائيا، بصفته تلك، عضوا في مؤتمر النواب وهو أعلى هيئة صانعة للقرارات في الاتحاد الكوري لمجالس الطلاب (*هانشونغنييون*)، وهو رابطة وطنية لطلاب الجامعات تأسست في عام ١٩٩٣ وتضم ١٨٧ جامعة (ابتداء من آب/أغسطس ٢٠٠٢)، بما فيها جامعة كونكوك، وتطمح إلى إرساء الديمقراطية في المجتمع الكوري وإعادة توحيد الوطن والدفاع عن استقلالية الحرم الجامعي.

٢-٢ وفي عام ١٩٩٧، قررت المحكمة العليا لجمهورية كوريا أن *هانشونغنييون* "جماعة مناصرة للعدو" وأنه منظمة معادية للدولة بالمعنى الوارد في الفقرتين ١ و٣[٢] من المادة ٧ من قانون الأمن القومي بزعم أن برنامج وأنشطة العام الخامس[٣] *لهانشونغنييون* تدعم استراتيجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل التوحيد الوطني عن طريق نشر الشيوعية في جمهورية كوريا.

٢-٣ وفي عام ٢٠٠١، أصبح صاحب البلاغ عضوا في مؤتمر نواب *هانشونغنييون* في عامه التاسع. وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١، ألقي عليه القبض ثم أدين بمقتضى المادة ٧ من قانون الأمن القومي. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أصدرت الدائرة الشرقية لمحكمة سيول المحلية حكماً بسجنه سنة واحدة وبـ "تعليق أهليته" لمدة سنة. ورفضت محكمة سيول العليا استئنافه في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢، رفضت المحكمة العليا استئنافا آخر كان قد قدمه.

٢-٤ ولم تقبل المحاكم دفاع صاحب البلاغ بأن مؤتمر *هانشونغنييون* في عامه التاسع كان قد أعاد النظر في برنامجه ليؤيد "إعلان ١٥ حزيران/يونيه المشترك بين الشمال والجنوب" (٢٠٠٠) بشأن إعادة الوحدة الوطنية الذي اتفق عليه كل من قادة كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية وأنه، حتى إن كان برنامج هانشونغنييون يشبه إلى حد ما إيديولوجية كوريا الشمالية، فإن هذا وحده لا يبرر وصفه بأنه "جماعة مناصرة للعدو".

٢-٥ وفي تاريخ تقديم البلاغ، كان صاحبه يقضي عقوبة السجن في مؤسسة جيونغجو الإصلاحية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن إدانته بالانتماء إلى "جماعة مناصرة للعدو" تنتهك حقه في حرية الفكر والوجدان (الفقرة ١ من المادة ١٨) وحرية الرأي (الفقرة ١ من المادة ١٩) والتعبير (الفقرة ٢ من المادة ١٩) وحرية تكوين جمعيات (الفقرة ١ من المادة ٢٢) وفي المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية التي يمنحها القانون (المادة ٢٦).

٣-٢ وهو يرى أن إدانته لمجرد أنه كان يمثل *هانشونغنييون* إنما يشكل انتهاكاً لحقه بمقتضى المادة ١٨ في حرية الفكر والوجدان بما أن عضويته في الرابطة إلى الجمعية كانت بإرادته الحرة ووفقا لما يمليه عليه ضميره.

٣-٣ واستناداً إلى القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة[٤]، يدفع صاحب البلاغ بالقول إن إدانته بالانتماء إلى "جماعة مناصرة للعدو" انتهكت أيضا حقوقه بموجب المادة ١٩ في اعتناق آراء دون مضايقة وفي حرية التعبير لأن إدانته بنيت على التوجه الإيديولوجي للمنظمة وليس على الأنشطة الفعلية التي قام بها *هانشونغنييون* في عامه التاسع. وهو يشدد على أن اللجنة نفسها قد انتقدت المادة ٧ من قانون الأمن القومي لكونه يتنافى مع مقتضيات الفقرة ٣ من المادة ١٩[٥].

٣-٤ ويذكر صاحب البلاغ أن حقه في حرية تكوين الجمعيات قد انتُهك بمعاقبته على الانضمام إلى *هانشونغنييون* بصفته نائبا بحكم المنصب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إدانته كانت بمثابة تمييز على أساس الرأي السياسي، بما يخالف المادة ٢٦، نظرا لأن *هانشونغنييون* لم يقم قط بأية أنشطة كان من شأنها أن تخدم بشكل مباشر مصالح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٣-٥ ويطلب صاحب البلاغ من اللجنة أن توصي الدولة الطرف بإلغاء الفقرتين ١ و٣ من المادة ٧ من قانون الأمن القومي وبوقف تطبيق هاتين الفقرتين، في انتظار إلغائها، وتبرئة صاحب البلاغ عن طريق إعادة محاكمته وتعويضه عن الضرر الذي لحقه.

٣-٦ أما بشأن المقبولية، فإن صاحب البلاغ يقول إن المسألة ذاتها ليست قيد النظر بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية وإنه استنفد جميع سبل التظلم المحلية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ اكتفت الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، بالطعن في الأسس الموضوعية للبلاغ مؤكدة أن إدانة صاحبه بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ٧ من قانون الأمن القومي تبررها ضرورة حماية الأمن القومي والنظام الديمقراطي. وهي تذكر أنه وفقاً للقيود الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٨ والفقرة ٣ من المادة ١٩ والفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد، تنص الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من دستور جمهورية كوريا على أنه يجوز تقييد حريات المواطنين وحقوقهم بالقانون من أجل حماية الأمن القومي والحفاظ على القانون والنظام أو الصالح العام. وقد أعلنت كل من المحكمة العليا والمحكمة الدستورية مراراً أن الفقرتين ١ و٣ من المادة ٧ من قانون الأمن القومي، الذي سُنَّ من أجل حماية الأمن القومي والنظام الديمقراطي من التهديد الذي يمثله هدف كوريا الشمالية الثوري لنشر الشيوعية في جمهورية كوريا، تتسقان مع الدستور. وتخلص الدولة الطرف إلى أن إدانة صاحب البلاغ، في محاكمة عادلة أمام محاكم مستقلة استناداً إلى التطبيق الصحيح للفقرتين ١ و٣ من المادة ٧ من قانون الأمن القومي، كانت تتسق مع كل من العهد والدستور.

٤-٢ وترفض الدولة الطرف دفاع صاحب البلاغ بأن *هانشونغنييون* في عامه التاسع أعاد النظر في جدول أعماله وبأنه لا يمكن اعتباره منظمة معادية للدولة لمجرد أن بعض أهدافه تشبه إيديولوجية كوريا الشمالية. وهي

تدفع بأن برنامج المنظمة وقواعدها ووثائقها تكشف أن *هانشونغنيون* "يخدم منظمة معادية للدولة ويعرض الأمن القومي والمبادئ الديمقراطية الليبرالية لجمهورية كوريا للخطر".

٣-٤ وفي الختام، تنكر الدولة الطرف كون صاحب البلاغ قد تعرض لتمييز ما بسبب آرائه السياسية. وهي تذكر أن قوانين جمهورية كوريا، بما فيها قانون الأمن القومي، تطبَّق بالتساوي على جميع المواطنين. وتشير إلى أن صاحب البلاغ لم يلاحَق بسبب آرائه السياسية وإنما لأن أفعاله كانت تمثل تهديدا للمجتمع.

طلب اللجنة لتعليقات صاحب البلاغ

٥- في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، أحيلت رسالة الدولة الطرف إلى المحامي للتعليق عليها. ولم ترد أية تعليقات رغم الرسائل التذكيرية الثلاث المؤرخة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و٢٦ كانون الثاني/يناير و١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، لا بد للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وأن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية وفق ما تتطلبه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُثبت، لأغراض المقبولية، ادعاءه بأن إدانته كانت تمثل تمييزاً ضده بسبب آرائه السياسية وانتهاكاً بالتالي للمادة ٢٦ من العهد. ولذا فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يخص الانتهاك المزعوم للمادة ٢٢ من العهد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أشارت إلى أن أحكام قانون الأمن القومي ذات الصلة تتفق مع دستورها. لكنها لم تتمسك بتحفظها من حيث الاختصاص الموضوعي على المادة ٢٢، وهو التحفظ الذي يجعل سريان هذا الضمان رهناً بمراعاة "أحكام القوانين المحلية بما فيها دستور جمهورية كوريا". ومن ثم، فإن اللجنة لا ترى ضرورة للنظر في انسجام هذا التحفظ مع موضوع العهد ومقصده ويمكنها النظر فيما إذا كان هناك انتهاك للمادة ٢٢في هذه القضية.

٦-٥ وبالتالي تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول من حيث إثارته لمسائل بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ والمادة ١٩ والمادة ٢٢ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ والمسألة المطروحة بالنسبة للجنة هي تحديد ما إذا كانت إدانة صاحب البلاغ لعضويته في *هانشونغنييون* تحد بشكل غير معقول من حريته في تكوين جمعيات وتشكل بالتالي خرقا للمادة ٢٢ من العهد. وتلاحظ اللجنة أنه لكي يكون تقييد حرية تكوين الجمعيات صحيحا، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٢، يجب استيفاء الشروط التالية جميعها: (أ) يجب أن ينص القانون على ذلك؛ (ب) لا يجوز أن يفرض التقييد إلا من أجل تحقيق غرض من الأغراض المنصوص عليها في الفقرة ٢؛ (ج) يجب أن يكون "ضروريا في مجتمع ديمقراطي" لتحقيق أي من هذه الأغراض. وتعني الإشارة إلى "مجتمع ديمقراطي"، في رأي اللجنة، أن وجود وعمل عدد كبير من الجمعيات، بما فيها تلك التي تروِّج سلمياً أفكاراً لا تروق للحكومة أو لأغلبية السكان، هو أحد أسس المجتمع الديمقراطي. لذلك، فإن وجود أي تبرير معقول وموضوعي للحد من حرية تكوين الجمعيات غير كاف في حد ذاته. فعلى الدولة الطرف أن تقدم المزيد من البراهين على أن منع تكوين جمعيات وملاحقة الأفراد جنائيا لانتمائهم إلى تلك المنظمات هو في واقع الأمر ضروري لتجنب خطر حقيقي وليس افتراضي يهدد الأمن القومي أو النظام الديمقراطي وأن اتخاذ تدابير أقل تدخلا لن يكفي وحده لتحقيق هذا الغرض.

٧-٣ وبنيت إدانة صاحب البلاغ على الفقرتين ١ و٣ من المادة ٧ من قانون الأمن القومي. لذلك فإن المسألة الحاسمة التي يتعين بحثها هي ما إذا كان هذا التدبير ضروريا لتحقيق أحد الأغراض المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٢٢. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد تمسكت بالحاجة إلى حماية أمنها القومي ونظامها الديمقراطي من الخطر الذي تمثله جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. غير أنها لم تحدد بدقة طبيعة ذلك التهديد التي تزعم أنه ناجم عن انضمام صاحب البلاغ إلى *هانشونغنييون*. وتلاحظ اللجنة أن قرار المحكمة العليا في جمهورية كوريا، التي أعلنت في عام ١٩٩٧ أن هذه الرابطة هي "جماعة مناصرة للعدو"، كان يستند إلى الفقرة ١ من المادة ٧ من قانون الأمن القومي التي تحظر تأييد أية جمعيات "يمكن" أن تعرض وجود وأمن الدولة أو نظامها الديمقراطي للخطر. كما تلاحظ أن الدولة الطرف ومحاكمها لم تبين أن عقاب صاحب البلاغ على انتمائه إلى هانشونغنييون، لا سيما بعد إقرارها لـ "إعلان ١٥ حزيران/يونيه المشترك بين الشمال والجنوب" (٢٠٠٠)، كان ضروريا لتفادي خطر حقيقي حف بأمن جمهورية كوريا القومي وبنظامها الديمقراطي. لذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أن إدانة صاحب البلاغ كانت ضرورية لحماية الأمن القومي أو لأي غرض آخر منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٢. وهي بذلك تستنتج أن تقييد حق صاحب البلاغ في حرية تكوين جمعيات يتنافى مع مقتضيات الفقرة ٢ من المادة ٢٢ وينتهك بالتالي الفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد.

٧-٤ وفي ضوء هذا الاستنتاج، ليس من الضروري أن تتناول اللجنة مسألة ما إذا كانت إدانة صاحب البلاغ تنتهك كذلك حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ والمادة ١٩ من العهد.

٨- واللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الحقائق المعروضة عليها تكشف حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد.

٩- وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يحق لصاحب البلاغ أن يستفيد من سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الحصول على تعويض مناسب. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل المادة ٧ من قانون الأمن القومي بغية جعلها تنسجم مع العهد. كما يجب على الدولة الطرف أن تضمن عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجـــنة، إذ تـــأخذ في اعتبارها، أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في وجود أو عدم وجود انتهاك للعهد، وتعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بكفالـــة الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، وتوفير سبل انتصاف فعـــال وقابل للتنفيذ في حال ثبوت الانتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات بخصوص التدابير التي اتخذتها لوضع آرائها موضع التنفيذ. ويرجى من الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراء اللجنة.

[اعـــتُمدت بالإســـبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة لجمهورية كوريا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠. ولـــدى التصديق عليه، أبدت الدولة الطرف التحفظات/الإعلانات التالية: "[تعلن] حكومة جمهورية كوريا أن أحكام الفقرة ٥ [...] مـــن المـــادة ١٤ والمادة ٢٢[...] من العهد ستطبق على النحو الذي يتمشى مع أحكام القوانين المحلية بما في ذلك دستور جمهورية كوريا".

(٢) تنص الفقرة ١ من المادة ٧ من قانون الأمن القومي على أن: "يعاقب كل من يمتدح أنشطة منظمة معادية للدولة أو يحـــرض عليها أو يروج لها أو أي عضو فيها أو شخص يتلقى أمرا منها أو يتصرف بالاتفاق معها أو يروج لتمرد على الدولة أو يحرِّض عليه مع علمه بأنه قد يعرض وجود وأمن الدولة أو النظام الديمقراطي الأساسي للخطر، بالسجن لمدة أقصاها سبع سنوات".

وتنص الفقرة ٣ من المادة ٧ من قانون الأمن القومي على أن: "يعاقب كل من يشكل تنظيماً يسعى إلى الأفعال المذكورة في الفقرة (١) أو ينضم إليه بالحبس لمدة سنة أو أكثر".

(٣) ينشئ مؤتمر نواب *هانشونغنييون سنوياً* لجاناً للقيام بأنشطة المنظمة.

(٤) يشـــير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٨، *تاي هون بارك ضد جمهورية كوريا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٤، كون - *تاي كيم ضد جمهورية كوريا*، الآراء المعتمدة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

(٥) انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الثاني لجمهورية كوريا، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرتان ٨ و٩.